

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

قرارات

(المادة الاولى)

ووفق على صرف مساعدة مالية إستثنائية مقدارها ستون ألف جنيه لكل حالة وفاة في حادث غرق (مركب الوراق) على أن تتحمل وزارة المالية مبلغ أربعون ألف جنيه منها، وتتحمل محافظة الجيزة مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وتحمل وزارة التضامن الاجتماعي مبلغ عشرة آلاف جنيه .

كما يصرف مساعدة مالية استثنائية مقدارها عشرة آلاف جنيه منها مبلغ ألفان جنيه من وزارة التضامن الاجتماعي ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه من محافظة الجيزة ومبلغ خمسة آلاف جنيه من وزارة المالية لكل مصاب من المصابين في الحادث المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير المالية وزيرة التضامن الاجتماعي اتخاذ إجراءات تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب